اقتص من الرقيق دون الحر لان قوله مقبول فيما يضره او بعد ما قطعت
خطا وجب الاقل من نصفي القيمة والدية لان قبول قوله في الزايد
يضر بالجاني لا في الاحكام الماضية المضرة بغيره فلا يقبل اقراره
بالنسبة اليها في الاظهر كما لا يقبل الاقرار على الغير بدين مثلا ويقبل البينة
برقه مطلقا والثاني يقبل لانه لا يتجزى ويصير كقيام البينة وعلى الاول
فلو لزمه اي اللقيط دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه ثم ان فضل
منه شي فللمقر له وان بقي عليه شي اتبع به بعد عتقه ولو ادعى رقه من ليس
في يده بلا بينة لم يقبل جزما اذ الاصل والظاهر الحرية فلا يترك الا بحجة
بخلاف النسب احتياطا لمصلحة الصبي لئلا يضيع حقه وكذا ان ادعاه
الملتقط بلا بينة فلا يقبل في الاظهر لما ذكر والثاني يقبل ويحكم له بالرق
كما لو التقط مالا وادعاه ولا منازع له وفرق الاول بان المال مملوك
وليس في دعواه تغيير صفته ثم يستمر بيده كما قاله المزني وهو الاوجه
وان جرى الماوردي على وجوب انتزاعه منها لخروجه بدعوى رقه عن
الامانة وربما استرقه بعده ويؤيده الاذرعي بقول العبادي لو ادعى
دينا على الميت اخرجت الوصية عن يده لئلا ياخذها ما لم يبرا وتنظير
الزركشي في تعليل الماوردي بانه لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن الامانة
يرد بان اتهامه صيره كغير الامين لان يده صارت مظنة للاضرار
باللقيط ثم قياس قول العبادي انه لو شهد انه حر الاصل بقي بيده
ولو راينا صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه اي يستخدمه مدعيا رقه
ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق بعد حلف ذي اليد والدعوى
عملا باليد والتصرف بلا معارض فان بلغ الصغير الذي استرقه صغيرا
ثم ادعى رقه حينئذ ام بعد البلوغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح
الا ببينة بالحرية لانه حكم برقه في صغره فلم يزله الا بحجة نعم له تحليفه
كما نقلاه عن البغوي واقراه وفارق ما لو راينا صغيرة بيد من يدعي نكاحها
فبلغت وانكرت فان على المدعي البينة وكذا لو ادعاه عليه حسبة وهي صغيرة
بان اليد دليل الملك في الجملة ويجوز ان يولد وهو مملوك ولا كذلك في
النكاح فاحتاج للبينة والثاني يقبل قوله لانه الان من اهل القول
الا ان يقيم المدعي بينة برقه ومن اقام بينة برقه بعد الاحتياج اليها الا ان
لم يحتج اليها كبينة داخل قبل ان تنشرف يده على الزوال عمل بها ولو
لخارج غير ملتقط ويشترط ان تتعرض البينة في اللقيط لسبب الملك
من كونه شراء وارث لئلا تعتمد ظاهر اليد وقضيته ان بينة غير الملتقط

لا تحتاج

٢٦٠

لا تحتاج لذلك ويكفي قولها ولو اربع نسوة لان شهادتهن بالولادة تثبت
الملك كالنسب في الشهادة بالولادة انه ولد امته وان لم يتعرض للملك
خلافا لما في تصحيح التنبيه لان الغالب ان ولد امته ملكه وفي قول
يكفي مطلق الملك كسائر الاموال وفرق الاول بان اللقيط محكوم بحريته
بظاهر الدار فلا يزال ذلك الظاهر الا عن تحقيق وطريقة الجمهور كما في الكفاية
جريان الخلاف في الملتقط وغيره وعبارة المتن محتملة لذلك لكن سياقه
يخصه بالملتقط وفرقهم هذا وتعليلهم الذي قضيته ما مر ظاهر ان فيه
ولو استلحق الصغير يعني الصغير المحكوم باسلامه ولو غير لقيط حر مسلم
ذكر ولو غير ملتقط لحقه بشروطه المتقدمة في الاقرار اجماعا لانه اقر
له بحق لا ضرر فيه على غيره فاشبه ما لو اقر له بمال سواء كان سفيها ام رشيدا
ولا يلحق بزوجته الا ببينة كما يعلم مما ياتي واستحبوا للقاضي ان يقول
للملتقط من اين هو ولدك من زوجتك او امتك او بشبهة لانه قد يظن
ان الالتقاط يفيد النسب وبحث الزركشي وجوبه اذا كان ممن يجهل ذلك
احتياطا للنسب وياتي في الشهادات ما يؤيده وتعبيره بالمسلم مثال اذ
الكافر يستلحق من حكم بكفره وكذا من حكم باسلامه كما مر لكن لا يتبعه
في الكفر وصار اولى بتربيته من غيره لثبوت ابوته له فاولى ليست على
بابها كقولك فلان احق بماله نعم لو كان كافرا والملتقط مسلم بالدار لم يسلم
اليه وعلم ان قوله حر مثال كما اشار لذلك فقال وان استلحقه عبد
بشروطه لحقه في النسب دون الرق لامكان حصوله منه من نكاح او شبهة
لكن يقر في يد الملتقط وينفق عليه من بيت المال وفصله في الحر بقوله
وفي قول يشترط تصديق سيده له لانه يقطع ارثه بفرض عتقه واجاب
عنه الاول بان هذا غير منظور له لصحة استلحاق الابن مع وجود اخ وان
استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح لامكان اقامة البينة بمشاهدة الولادة
بخلاف الرجل واذا اقامتها لحقها وان كانت امة ولا يثبت رقه لمولاها ولا
يلحق زوجها الا ان امكن وشهدت بالولادة على فراشه ومع لا ينتفي عنه الا
باللعان والثاني يلحقها لانها احد ابويه فصارت كالرجل او استلحقه اثنان
لم يقدم مسلم وحر على ذمي وحربي وعبد اذا استلحقا فكل منهم صحيح ويد
الملتقط غير صالحة للترجيح هنا فان كان لاحدهما بينة سليمة من المعارض
عمل بها فان لم يكن لواحد منهما بينة او كان لكل بينة وتعارضتا
فان سبق استلحاق احدهما وهو عن غير التقاط قدم لثبوت النسب
منه مع اعتضاده باليد فهي عاضدة غير مرجحة وان لم يسبق احدهما